

الى السادة

10 جويلية 2013

227

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي  
 المديرين العامين للإدارات المركزية  
 المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي  
 المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية  
 رؤساء المنشآت و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية  
 المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة و المراكز الفنية والتعاضيات المركزية  
 المديرين العامين للشركات التعاونية و مديري وحدات الإنتاج الفلاحي  
 المديرين العامين لمؤسسات البحث و التعليم العالي الفلاحي  
 المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة  
 المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية  
 المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية  
 المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية  
 المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه  
 مدير وكالة إستغلال الغابات  
 مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي  
 مدير مكتب التقييم و البحوث المائية  
 مديري معاهد و مراكز التكوين المهنية الفلاحية و الصيد البحري

## قائمة الأوراق الموجهة

الملاحظات	عدد الأوراق	بيان محتويات الأوراق
يحال عليكم للإعلام وللتفضل بالإذن بتوزيعه بغرض التعليق بمختلف المصالح الراجعة إليكم بالنظر.	01	مشور صادر عن رئاسة الحكومة تحت عدد 22 دد بتاريخ 21 جوان 2013 يتعلق بتطبيق الأحكام الإستثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطارات الموظفين .
	01	الجملة

00-01-09-99



.....في.....

عن وزير الفلاحة  
 والإستصلاح  
 للمصالح العامة  
 الإستشارة رقمه التسلسلي

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه


.....

وزارة الفلاحة - 30 نهج آلان سافاري تونس 1002

الهاتف : 71 786 833 الفاكس : 71799457/71780391 - البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn

1 2 جوان 2013

منشور عدد: 21.22



من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

**الموضوع:** حول كيفية تطبيق الأحكام الإستثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطارات الموظفين .


**المرجع:** - الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 والمتعلق بضبط أحكام إستثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطارات الموظفين .

- الأمر عدد 2216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

\* \* \*

وبعد لقد تم بمقتضى الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المشار إليه أعلاه ضبط أحكام إستثنائية خاصة بشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطارات الموظفين في إطار السعي إلى تسوية عديد الوضعيات العالقة لبعض أصناف العملة حيث يتعذر على البعض المشاركة في الإمتحانات المهنية للإدماج لعدم استجابتهم لشرط المستوى التعليمي المطلوب رغم ثبوت قيام العديد منهم بأعمال تقتضي قدرات خاصة و تمتعهم بخبرة لا يستهان بها تضاهي أو قد تفوق قدرات الأعوان المنتدبين في الرتب الموازية لرتب إدماجهم المفترضة.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام الإستثنائية الواردة بهذا الأمر .



## 1- شروط تطبيق الأحكام الإستثنائية الخاصة بالإدماج

تبقى أحكام الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين سارية المفعول باستثناء شرط المستوى التعليمي الذي يتم الإعفاء منه بالنسبة للعملة (من الصنف الرابع على الأقل) والذين يثبت فعليا قيامهم بمهام فنية وامتلاكهم لمهارات تضاهي مؤهلات وقدرات الأعوان المنتدبين في الرتب الموازية لرتب إدماجهم المفترضة والغير حاصلين على المستوى التعليمي المطلوب للمشاركة في الامتحانات المهنية للإدماج ، على أن يتم إثبات المهارات والخبرة عن طريق لجنة تحدث في الغرض ضمن الهيكل الإداري المعني.

## 2- تركيبة اللجنة المكلفة بإثبات التخصص الفني والخبرة المهنية :

تتركب لجنة إثبات الخبرة والتخصص الفني بالأساس من

- رئيس الهيكل أو من ينوبه
  - الإطارات المكلف بشؤون العملة ضمن الهيكل الإداري المعني :
  - عضو عن كل اختصاص معني بامتحان الإدماج :
- رئيس :  
عضو :  
عضو :

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أنه يمكن للإدارة المعنية مراجعة قرارات كيفية تنظيم الإمتحانات المهنية لإدماج العملة في حدود الأحكام الإستثنائية التي جاء بها الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 المشار إليه أعلاه وفي حدود مدة نفاذه وتبسيط الامتحانات المهنية وحصرها في الامتحانات الشفاهية .

ونضيف في هذا المجال أنه يتم اعتماد الصنف الرابع والخامس والسادس والسابع للإدماج في الرتب من الصنف "ج" بالنسبة للأسلاك الفنية والتقنية .

وتأسيسا عليه فإنه فيما عدى الأحكام الاستثنائية التي جاء بها الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطرارات الموظفين فإن أحكام الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 تبقى سارية المفعول فيما يتعلق بالإمتحانات المهنية للإدماج.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء وآثاره المباشرة على المسار المهني للعملة فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة الحرص على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

و السلام

رئيس الحكومة

عائشة حريص